

72- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع-

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 31 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين الشيخ منصور البهوتى رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الصيام -

00:00:01

في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمة الله ولا يستعمل الناس حصره وقنايله وسائر ما وقف لمصالحة في مصالحهم كالاعراس والاعزية وغير ذلك لانها لم توقف لذلك ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف -

00:00:22

ومن له الاكل فيه فلا يلوث حصوره ولا يلقي العظام ونحوها ك蕖شور البطيخ ونوى التمر ونحوه فيه لانه تقدير له. فان فعل فعليه تنظيف ذلك. وعلى قياس ما تقدم في البصاق -

00:00:40

لم يزله فاعله وجب على من علمه غيره باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى ولا يستعمل الناس -

00:00:55

حصوره وقنايله وسائر ما وقف لمصالحة في مصالحهم يعني ما اوقف على المسجد من قروش وكهرباء ونحوها لا يجوز ان يستعمل في المصالح الخاصة الواجب ان يصرف فيما وقف لمصالحة من مصالح المسجد -

00:01:10

فمثلا اذا كان المسجد فيه فرش لا يجوز ان تؤخذ هذه الفرش للاحتفالات والاعراس والعزا ونحو ذلك لانه صرف للوقف في الواقف او قف هذه الحصر وهذه الاساسات ونحوها في المسجد او على المسجد فلا يجوز ان تصرف -

00:01:30

في غيرها قال ومن له الاكل فيه؟ يعني من ابيح له الاكل في المسجد كالمعتكف ونحوه فلا يلوث حصره ولا يلقي العظام ونحوها ك蕖شور البطيخ ونوى التمر ونحوه فيه لانه تقدير له والماساجد بيوت الله عز -

00:01:56

يجب ان تحترم وان تعظم. قال الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه بسبح له فيها بالغدو والاصال رجال ترفع رفعا حسبيا ببنائها وصيانتها والمحافظة عليها وترفع رفعا معنويا بالتعبد لله عز وجل -

00:02:16

فيها في سائر انواع العبادات قال فان فعل يعني لوث حصوره الى عظام وبقايا الطعام فيه فعليه وعلى هنا ظاهرة في الوجوب فعليه تنظيف ذلك. لانه اذى وقدر فيجب عليه. وعلى قياس ما تقدم في البصاق ان لم ينزله -

00:02:39

مفاعله وجب على من علمه من اه وجب على من علمه غيره فلو فرض مثلا ان شخصا اكل في المسجد ولوث المسجد. فالواجب عليه ان ينظف وان يزيل ما لوث. فان لم يفعل فمن علم بذلك -

00:03:03

يعني من رأى ذلك وجب عليه وقد تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارته ودفنها وذكرنا ان البصاق في المسجد خطيئة يعني انه اثم. وان الواجب على من فعل ذلك ان يزيل ما حصل منه -

00:03:24

فان لم يفعل وجب على من علم وحينئذ تكون فائدة ازالة الغير في البصاق وفي التلويث هنا فائدة ازالة الغير عدم استمرار الاثم

عدم استمرار الاثم لانهم ما دام هذا الشيء موجودا فالاثم لا يزال مستمرا. فمثلا لو ان شخصا -

00:03:46

المسجد ببقايا طعام يقول الواجب عليه نقول اولا انه فعل امرا محظى. والواجب عليه ازالة ذلك. فان لم يفعل فان الاثم يستمر عليه الى ان يزال منه او من غيره -

00:04:12

ففائدة ازالة الغير منع استمرار الائم والخطيئة. نعم لا ولا ما يجوز. ابتداء تلويث المسجد ما يجوز يأثم به اي الواجب ان يخبر قيم المسجد. نعم. لاجل ان ان يننظفه. نعم - 00:04:28

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز ان يغرس فيه شيء ويقلع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه اي المغروس طيب ولا يجوز ان يغرس فيه. يعني ان يغرس في المسجد شيئاً كنخل ونحوه - 00:04:59

فان غرسه فان غرسه فإنه يكون وقف وهذا مقيد بما اذا لم يكن فيه ايذاء اذا لم يكن في الغرس ايذاء للمصلين او تضيق عليهم فإذا قدر انه ليس في ايذاء وغرس نقاً ونحوه فان هذا يكون وقف بالفعل - 00:05:20

وقفاً بالفعل لأن الوقف له صيغتان صيغة قوله وصيغة فعلية. وحينئذ يقول يقول المؤلف رحمة الله ويقلع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه اي المغروس وينقل الى موضع اخر. اذا - 00:05:41

الغرس في المسجد ابتداء يمنع بانه تصرف في المسجد في غير ما وضع له. لكن لو فرض انه غرس في المسجد فاولاً يجب ان يقلع هذا الغرس. وان غرس في مكان اخر لانه يعتبر - 00:05:57

يعتبر وقفاً قال ولو بعد ايقافي اي المغروس. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يجوز حفر بئر في المسجد. قال المروني سألت ابا عبد الله عن حفر البئر في المسجد. قال لا - 00:06:14

قلت فان حفرت ترى ان يأخذ المفتسل فيعطي به البئر قال انما ذلك للموتى ويأتي اخر الوقف مفصلاً طيب قال ولا يجوز حفر بئر في المسجد بما تقدم من انه تصرف في المسجد في غير موضع له - 00:06:32

الا اذا اقتضت الحاجة او المصلحة لذلك كما لو كان المسجد في حاجة الى ماء للوضوء ونحوه فحفر بئراً وسبله يعني جعله وقفاً فحينئذ تقتضيه المصلحة وهذا مفصل في احكام الوقف كما - 00:06:50

ذكر المؤلف رحمة الله نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويحرم الجماع فيه وقالوا ابن تميم يكره الجماع فوقه. والتمسح بحائطه والبول عليه اي على حائط المسجد وذكر ابن عقيل ان احمد قال اكره لمن بال ان يمسح ذكره بجدار المسجد - 00:07:09

قال والمراد به الحظر وجوz في الرعاية الوطأ فيه وعلى سطحه وتقدم بعض ذلك المذكور من احكام المساجد في الفسل ويحرم من بوله فيه اي في المسجد ولو في انة لان الهواء تابع للقرار. نعم. والصواب في هذه في هذه المسائل التحرير. تحريم الجماع وتحريم - 00:07:29

او التمسح بحائطه ونحو ذلك لان هذا من امتهان المسجد وابتداله واستقداره وهو مناف لقول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ولقول النبي ولأن النبي عليه الصلاة والسلام امر بناء المساجد في الدور - 00:07:50

تدور يعني في الاحياء وان تنظف وتطيب وكل هذا الذي ذكره المؤلف مما ينافي حرمة المسجد. نعم حتى البناء لا يجوز ان يبني فوق المسجد شيء يتصور ان يكون مسجد فوقه بناء فيما لو بنى بناء وجعل اسفله مسجداً - 00:08:08

اما ان اما ان يبني مسجداً ثم يبني فوقه بناء فلا يجوز فسورة ان يكون الاسفل مسجد والاعلى مسكن ان يكون بنى مسكننا ابتداء يعني الانسان بنى مثلاً شقة واضح؟ نعم. فجعل الدور الاسفل مسجد - 00:08:30

هذا تصور ويكون حينئذ الذي فوق يكون مستثنى. اما لو بنى مسجداً فلا يجوز ان يبني فوقه شقة حتى لو كانت الشقة لمصلحة المسجد لان الهواء تابع القرار ايه حتى اذا ما يجوز - 00:08:50

الهواء تابع للقرار. لكن الصورة التي يجوز فيها ذلك ان يبني الشقة اولاً قبل ان يقف ثم توقف في الاسفل ها حتى لو صمم بحيث يبحث عن مكان اخر - 00:09:10

احسن الله اليك قال رحمة الله ويحرم فيه فصل وحجامة وقيء ونحوه كضبط سلعة ولو في انة لان المسجد لم يبني لهذا فوجب صونه عنه والفرق بينه وبين المستحاشة انه لا يمكنها التحرز من ذلك الا بترك الاعتكاف بخلاف الفصل ونحوه - 00:09:30

يقول ويحرم فيه فصل وحجامة. والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطريق معروفة وقيء وهو اخراج ما في المعدة من طعام وشراب ونحوه قال كبط سلعة وفي لغة سلعة وهي الخراج او الغدة - 00:09:55

التي تكون في الجسد معروفة لانه هي يبطها حتى يخرج ما فيها من القبح والصديد. نقول هذا محرم لانه استقدار للمسجد احسن الله اليك قال رحمه الله وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله - 00:10:14

مسائل ما لا بد له منه ثم عاد الى معتكه يعني لو احتاج المعتكف الى حجامة او فصد او عزك الله قيئ فانه لا يجوز ان يفعله في المسجد بل يخرج خارج المسجد - 00:10:38

ويفعل ذلك مراعاة حرمة المسجد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذي يمكن احتماله كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة. فلا يخرج من معتكه لذلك - 00:10:51

وتقدم اذا كان يمكن ان يستغني عن الحجامة ونحوها فانه ليس له الخروج كرت تلك المرض الذي يمكن احتماله يعني كالصداع اليسيير ووجع الضرس والحمى اليسيرة فلا يخرج من معتكه لذلك. نعم - 00:11:10

احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا حكم النجاسة في هوانه اي المسجد القتل على نفع ودم ونحوه كقبح وصديد في اداء فيحرم لتبغية الهواء للقرار. نعم لو فعل ذلك في سطح المسجد فايضا لا يجوز لان الهوى - 00:11:30

الهواء تابع للقرار احسن الله اليك قال رحمه الله وان بال خارجة اي خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره كره له ذلك. هم وبياح الوضوء فهذا ايضا مما ينافي اللادب - 00:11:48

ما دام ان جسده في المسجد حقيقة من رأى من رأه قال ان هذا يقول في المسجد فهو بمثابة الذي يقول في اداء بمثابة في اداء كونه يعني يتجرأ على ان يفعل ذلك في المسجد هذا مناف للحرمات. نعم - 00:12:07

يعني بساط ونحن شيء من جلد احسن الله اليك قال رحمه الله وبياح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والرجال - 00:12:28

قال كان ابو بكر وعمر والخلفاء يتوضأون في المسجد يعني من عمر او ابن عباس رضي الله عنهم الا ان يحصل منه فصاق او مخاط. وتقدم بعضه في الباب وبعضه في اخر الوضوء. طيب اذا الوضوء والغسل في المسجد - 00:12:52

من حيث الاصل جائز الا ان يحصل منه بصاق او مخاط تقدم لنا النبي عليه الصلاة والسلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه لكن جرت عادة الناس في الازمنة الاخيرة ان يجعلوا - 00:13:11

الغسل والوضوء ان يجعلوا لها اماكن خاصة مواضع خاصة وتكون ايضا مستثناء من المسجد. غير غير داخلة في المسجد فلا تدخل في حكمه. وحينئذ يجوز فيها ما ذكر نعم كيف تكون خارج المسجد مع الناس في البناء - 00:13:24

كيف يعني يجعلها خارج احسن الله اليك قال رحمه الله وبياح غلق ابوابه في غير اوقات الصلاة. لئلا يدخله من يكره دخوله اليه كمجنون وسکران و طفل لا يميز. طيب قال وبياح - 00:13:48

وسبق لنا ان المباح تجري فيه الاحكام الخمسة فغلق ابوابه في غير الصلاة مباح لكن قد يجب قد يستحب قد يباع قد يكره فاذا خشي على المسجد من العدوان عليه من مجنون او نحوه او تلوينه او سرقة ما فيه - 00:14:10

او الاعتداء على آآ مصالحه فحين اذ يجب غلقه لان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب. فهو واجب اذا نقول غلق ابواب المسجد لكن في غير اوقات الصلاة هو مباح من حيث الاصل - 00:14:34

فان خشي تضرر المسجد ببقاءه مفتوحا اما من تلوينه او سرقة ما فيه او دخول من لا يمكن او لمن يتضرر بدخوله فحينئذ يجب غلقه نعم صيانة وحفظها عليها احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:14:51

وبياح قتل القمل والبراغيث فيه ان اخرجه والا حرم القاؤه فيه هذا معنى كلامي في اللادب الكبرى ولعله مبني على القول بنجاسة قشرهما والا فصرعوا بجواز الدفن وانه لا يكره ان دفنهما وقرار المسجد مسجد. طيب ثم هذه - 00:15:13

ايضا قتل القمل ليس لها نفس سائلة وكل ما ليس له نفس سائلة فحكمه انه وان كانت مستقدرة لكن ليس لها نفس سائلة فحكمها الطهارة ومع ذلك لا يجوز ان يعني يقتلها في المسجد ويلقىها في المسجد. بل الواجب ان يدفعها او ان يلقيها خارج - 00:15:32 المسجد نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وليس لكافل دخول حرم مكة لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام

بعد عامهم هذا. ولا يمنع الكافر دخول حرم المدينة. واما واما - [00:15:56](#)
الاقامة بالحجاز واما الاقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق بها في احكام الذمة طيب يقول الوالد رحمه الله وليس لكافر دخول حرم مكة اي انه يمنع الكافر ايا كان من دخول حرم مكة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام.
واما نهي عن - [00:16:17](#)

قربان المسجد الحرام فدخوله من باب من باب اولى اذا نقول يمنع الكافر ايا كان من دخول المسجد الحرام بهذه الاية الكريمة. اما دخول حرم المدينة فانه لا ولهذا كان اليهود في المدينة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:42](#)
واما الاقامة بالحجاز وفي جزيرة العرب فتأتي في احكام اهل الذمة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز لكافر دخول مساجد الحنة ولو باذن المسلم لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر - [00:17:03](#)
ويجوز دخولها المساجد اي مساجد الحل للذمي ومثله المعاهد والمستأمين اذا استأجر لعمارتها لانه لمصلحتها طيب دخول الكافر سائل المساجد يعني غير الحرم اه للعلماء فيه اقوال قول بالجواز مطلقا - [00:17:24](#)

وقول بالجواز وقول بالمنع مطلقا وقول بالجواز اذا دعت الحاجة او المصلحة وهذا هو الراجح ان دخول الكافر الى المسجد اذا دعت الحاجة او المصلحة فانه يجوز المصلحة قد تتعلق بالمسجد نفسه - [00:17:45](#)
وقد تتعلق بنفس الكافر كما لو اراد ان يشاهد المسلمين وهم يصلون. ولذلك ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامنة بن اثال. ربطه في سارية المسجد. مسجد النبي عليه والسلام - [00:18:05](#)

مع انه كان كافرا لاجل ان يرى المسلمين وصلاتهم او كانت هناك مصلحة للمسجد كما لو كان مثلا هناك جهاز او تكييف او نحوه ولم يوجد او وجد ولكن ليس هناك من يتقن هذا العمل الا الكافر فحين اذ - [00:18:19](#)
يجوز دخوله. اذا دخول الكافر المسجد جائز اذا دعت الحاجة او المصلحة وكان مأمونا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله لان علة المنع لان علة المنع هي خوف اه تلويث المسجد - [00:18:38](#)

او اه اهانة المصاحف ونحوها. فاذا امنت فالحكم يدور مع وجودها وعدهما احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس بالاجتماع في المسجد خصوصا للمذاكرة. ثاني مكروه او معصية لا بأس بالاجتماع في المسجد خصوصا بمذاكرة يعني مذاكرة علم - [00:18:59](#)
وظاهره سواء كان العلم علما شرعيا ام غير شرعى ما دام انه مباح فلا بأس بذلك قلا لي مكروه او معصية يعني ان يجتمعوا لامر مكروه او معصية حيث انهم مجتمعون لسب وشتم وغيبة ونميمة فهذا - [00:19:28](#)
هذا محرم. اما اجتماعهم بمذاكرة او تداول رأي فيه مصلحة فلا حرج. نعم لكن بشرط ان يكون هناك صون للمسجد يعني ومراعاة مراعاة حرمة المسجد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:19:50](#)

ولا بأس بالأكل فيه اي في المسجد للمعتكف وغيره قول عبد الله بن الحارث رضي الله عنه كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحام. رواه ابن ماجة - [00:20:09](#)
ولا بأس بالاستلقاء فيه لمن له سراويل. وكذا لو احتاط وهذا تقدم الأكل في المسجد نقول اصلا انه جائز لكن بشرط تحفظ من تلوينه التحفظ من تلويني ولا سيما في وقتنا الحاضر - [00:20:22](#)

لان الفرش تتآثر في ادنى تعثر وحتى لو لم يكن هناك ايضا تلويث قد يكون هناك ايضا آثار تضرر للمسجد من حيث الرائحة يعني يأتي مثلا بطعام في زفر وتكون الرائحة تنتشر في المسجد - [00:20:38](#)
ويتأذى الناس بذلك فحينئذ يمنع. اما اذا كان لا ليس هناك تلويث ولا اه يتبرر المسلمين بالروائح فلا حرج. نعم الله لي قال رحمه الله ولا بأس بالاستلقاء فيه لمن له سراويل. وكذا لو احتاط بحيث يأمن - [00:20:58](#)

كشف عورتي في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واظعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه. طيب الاستلقاء في المسجد بل النوم في المسجد الاصل انه جائز - [00:21:19](#)
ولكن ذكرنا انه لا ينبغي بل يكره ان يجعل المسجد مبيتا. بحيث انه لا ينام الا في المسجد الا لحاجة كفريب وفقير ونحوه. ويدل لذلك

قصة اهل الصفة. اما الاستلقاء والاستلقاء فالاصل انه جائز اذا كان - 00:21:36

انكشف العورة وقد ثبت في الصحيحين كما ذكر المؤلف ان الرسول صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد ووضع احدى رجليه على الاخرى لانه قد لبس ما يؤمن منه من انكشف - 00:21:55

العورة نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره قال حريص ابن عثمان كنا نسمع ان الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الاول - 00:22:10

قال القاضي وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر وهذا فيه نظر بل اذا دخله في اي وقت المشروع ان يتقدم الى الصف الاول لأن الرسول عليه الصلاة والسلام حدث على التقدم - 00:22:26

وعلى الصف الاول وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهينوا عليه لاستههموا. وقال الا تصفون كما تصف الملائكة وذكر انهم يكملون الصف الاول فالاول. اذا اذا دخل الانسان وقت السحر او في غيره - 00:22:41

المشروع له ان يتقدم لاجل ان يكون قريبا من الامام ويدرك الفضل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره السؤال اي سؤال الصدقة في المسجد والتصدق عليه والتصدق عليه فيه اعنة على مكروه - 00:22:59

ولا يكره التصدق على غير السائل ولا على من سأله الخطيب وتقدم في الجمعة روى البيهقي في المناقب عن علي ابن محمد ابن بدر قال - 00:23:20

صليت يوم الجمعة فاذا احمد بن محن ابن حنبل يقرب مني فقام سائل فسألته فاعطاه احمد قطعة لما فرغوا من الصلاة قام رجل الى ذلك السائل وقال اعطيك تلك القطعة فابى فقال اعطيك واعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيد حتى بلغ - 00:23:32

خمسين درهما فقال لا افعل فاني ارجو من بركة هذه القطعة ما ترجو انت. طيب سؤال الناس السؤال من حيث الاصل انه ومن الامور التي لا تنبغي وسؤال المال سؤال الانسان المال هو دائرة بين - 00:23:50

التحريم والكرابة وال الحاجة فان كان الباعث عليه هو التكثير تكثير المال فهو محرم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من سأله الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر. وقال لا تزال - 00:24:10

المسألة في احدكم حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم لانه لما اهان نفسه في الدنيا ودفع ماء وجهه عوقب يوم القيمة انه يأتي وعظامه تلوح. والعياذ بالله عقوبة له - 00:24:29

اما اذا دعت الحاجة الى ذلك الى السؤال فان امكن الا يسأل في ان لا يسأل في المسجد او يعني بان يسأل خارج المسجد فهذا اول مشروع بان المساجد لم تبني - 00:24:47

بهذا ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى الرجل الذي ينشد الضالة يسأل ينشد ضالة قال لا ردها الله عليك فان لم تبني لهذا وهني قاعدة اسسها الرسول عليه الصلاة والسلام. المساجد لم تبني لهذا. اذا كل امر لم تبني المساجد له. فالاصل انه لا يفعل فيه. لكن اذا اضطر الانسان - 00:25:00

الى ذلك لا حرج ما مع انه ايضا يعني اقول منع المعن اولى وبامكانه اذا اراد ان يسأل سؤالا خاصا بشخص معين اما ان يقف امام الناس فهذا ابو يمنع يمنع شرعا وهو - 00:25:23

وايضا من نوع حتى نظاما. نعم المهم ان سؤال الانسان الناس الصدقة عليه في المسجد نقول من الامور التي لا تنبغي بل هي دائرة بين من التحرير وبين الكراهة. ولو قدر انه كان محتاجا فبامكانه ان يسأل من يريد ان يسألة خارج - 00:25:41

المسجد طيب التصدق عليه اذا سأله يقول مكروه لان التصدق عليه اعنة على مكروه. اذا كان السؤال مكروها فالاعنة على المكروه مكروه. قال ولا يكره التصدق التصدق على غير السائل. اي لو ان شخصا مثلا رأى شخصا اعطاه مبلغا من المال بدون بدون - 00:26:03

كان يرى انه مستحق واعطاه شيئا فلان حرج لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه. وما لا فلان تتبعه نفسك - 00:26:25

احسن الله لي قدره اه القصة صليت يوم الجمعة اذا احمد ابن حنبل يقرب مني فقام سائل فسائله احمد قطعة فلما فرغ من الصلاة قال رجل الى ذاك السائل - [00:26:44](#)

قام رجل يستعير وقال اعطيك تلك القطعة. فابى قال اعطيك واعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما. فقال لا افعل فاني ارجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه انت - [00:27:01](#)

يقول قال الحافظ ابن رجب وكذلك التبرك بالاثار فانما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم البعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم فدل - [00:27:16](#)
اه على ان هذا لا يفعل الا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجملة فهذه اشياء فتنية للمعظم وللمعظم بما يخشى عليه من الغلو المتقن في البدعة وربما يتبقى الى نوع - [00:27:34](#)

وهذا هو الصحيح يعني اذا كان يريد البركة ما في بركة. نعم وايضا المشكلة في اولا في ثبوت هذه القصة وثانيا فيها ايضا انه قال اعطيك درهما واعطيك درهما ظاهره انه فعل ذلك في المسجد - [00:27:50](#)

وهذا بيع والبيع في المسجد لا يجوز محرم. نعم المهم انه سواء ثبتت ام لم تثبت فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم والتبرك التبرك بالاثار انما يثبت للرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره. ولهذا لم يثبت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا - [00:28:10](#)

يتبركون بافضلهم واکابرهم کابي بكر وعمر وعثمان وعلي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويقدم داخله اهل المسجد يمناه في دخوله عكس خروجه. فإنه يقدم يسراه يقول عند دخوله وخروجه ما ورد وتقديم في باب المشي إلى الصلاة مستوفى. نعم. هذا ايضا من الآداب عند دخول المسجد انه اذا اراد ان يدخل المسجد يقدم - [00:28:34](#)

رجله اليمني دخولا واليسرى خروجا عكس مسجد عكس النعم قال ويقول عند دخوله وخروجه ما ورد فيقول عند الدخول بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح - [00:29:05](#)

ابواب رحمتك اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وعند الخروج يقدم الرجل اليسرى ويقول بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب - [00:29:22](#)

والمناسبة ظاهرة انه عند الدخول يقول افتح لي ابواب رحمتك بان المساجد بيوت الله وهي موضع تنزل الرحيمات وعند الخروج يسأل الله عز وجل من فضله لانه سيخرج الى الدنيا تجارة ونحوها فيسأل الله عز وجل ان يعطيه من فضله نعم - [00:29:40](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله اذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد ولا يرمي بهما على وجه التكبر والتعاظم من المساجد بيوت الله وان كان ذلك سببا للتلاف شيء من ارض المسجد او اذى احد لم يجز. ويضمن ما تلف بسببه - [00:30:04](#)

واذا لم يصل في نعله وهذا يدل على جواز الصلاة في النعال بل امر بها النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لليهود وهذا الصلاة في النعال حينما كانت المساجد مفروشة الحصباء - [00:30:23](#)

والرمل بحيث انها لا تتأثر بدخول النعل اما في وقتنا الحاضر فمعروف ان المساجد مفروشة بالفرش التي تتأثر وثانيا ايضا ان من الناس بل كثير من الناس لو فتح الباب وقيل تصلي في نعالك فانهم لا يراعون ما ما يشرع في هذا الامر من النظر في نعاله هل في - [00:30:43](#)

فيها نجاسة او فيها تلويث او كذا المぬ هو هو الواجب قال ولا يرمي بهما على وجه التكبر والتعاظم. يعني يدخل ويرمي نعاله على وجه التكبر والتعاظم. بل الواجب ان يضعها في مواضعها - [00:31:08](#)

ومثل ذلك ايضا مثل هذا ما يحصل به الذى ما يفعله بعض الناس من من كونه يضع اعزكم الله نعاله في مدخل المسلمين عند الباب وربما تكون النعال مرتبة - [00:31:24](#)

وملوثة بالماء وربما حصل الزلق او التأذى ومثل هذا على ممثى على المؤلف لو حصل تلف لاحظ من وهذا المؤلف يقول او اذى او اذى احد لم يجز ويضمن ما تلف بسببه. لأن المتسبب كالمبادر. نعم - [00:31:39](#)

ايش ولا يناديهم على وجه التكبر والتعاظم يرمي النعال يعني يدخل يرميها ولا يدوم لا غلط يرمي به ماء لأن المشروع عند عند خلع النعال ايضا ان يخلع ان يبدأ بخلع اليسرى ثم ايش؟اليمنى - 00:32:04

واما ان يرمي وحده هنا او عند اللبس ما يبالي هذا اقول يفوتة خير كثير يعني الان الان كلنا يلبس النعم وكلنا يخلع النعم من الذي يراعي عند اللبس ان يبدأ باليمنى وعند الخلع ان يبدأ باليسرى هل في كلفة ومشقة - 00:32:34

يعني اذا كنت تدخل رجلك اليمنى قبل في اشق من انك تدخل اليسرى لا هذه السنن تفوتنا او تفوت كثير من الناس ومع ذلك هي اقول سهلة المنال وسهلة تحصيل الاجر - 00:32:54

لكن اقول الففلة نعم لا لا هو لا يقصد التكبر المؤلف المؤلف رحمة الله يقول اذا لم يصلني في نعليه يعني الانسان يعني اذا دخل اما يصلني في التعليين او لا اذا لم - 00:33:12

اين يضعهما؟ يضعهما في موضعهما لا يرمي بهما على وجه التكبر والتعاون ما لها وجه نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لكن من اراد ان يطبق سنة الصلاة في النعال - 00:33:31

يطبقها اما في بيته اذا صلى في حوش او اذا صلى في برو او نحوه يصلني بالنعال الحمد لله يعيدون ويحصل تحصيل السنة ولا يحصل في ذلك اذا - 00:33:54

اي نعم يفعل نعم في المسجد احسن الله اليك قال رحمة الله وقرب منه رمي ما يجلس عليه من نحو فرو والادب الا يفعل ذلك بل يضعه وضعا وتقديم حكم رمي المصحف وكتب العلم بالارض في اخر نواقض الوضوء - 00:34:10

مصحف اذا كان على وجه الاهانة والاذلال والامتهان هذا حرم حرم اجماعا ولهذا حرم العلماء ابتدال المصحف وامتهانه كذلك ايضا كتب العلم رميها بالارض والممؤلف يقول رمي ولم يقل وطبع - 00:34:34

وفرق بين الرمي والوضع ولذلك لما رأى الامام احمد رحمة الله رأى رجلا معه كتب ورمى بها فانترب عليه وقال له اهكذا يفعل بكلام الابرار هكذا يفعل بكلام الابرار اذا كان هذا بكلام الابرار فكيف بكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:34:54
واجب تعظيم كتاب الله عز وجل وكذلك ايضا سنة النبي عليه الصلاة والسلام وما اشتمل على ذلك من كلام اهل العلم. لأن الكتب الشرعية الكتب المحترمة عموما يعني هذا ليس خاصا بالكتب الشرعية لا يأتي احد مثلا كتاب فيزياء وكيمياء ثم يرمي هذا محترم - 00:35:21

ولهذا حرم العلماء رحمة الله الاستنجاء الاستجمار بكل محترم يقول والله على كيمياء معادلات كيمياء وفيزياء افعل ما تشاء. نقول هذه هذا كلام محترم وعلم نافع فيجب ان يحترم ولا يجوز ان يتمتهن. نعم - 00:35:41

ما يكره الادارة والمصحف شيء؟ ها؟ ما يكره رمل المصائب اذا اذا قصد اهانة المصحف هذا قد يصل الى الكفر والعياذ بالله. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لكن قد يحصل من بعض السفهاء - 00:36:02

انه يرمي من شدة الغضب يغضبه شخص ومن شدة الغضب يرمي ما بيده حتى لو كان مصحفا فعله على سبيل الغضب يأثم بذلك لكن مسألة الكفر من الكفر لا احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:36:19

ويسن كنزه اي المسجد يوم الخميس واخرج كناسته وتنظيفه وتطيبه فيه. اي في يوم الخميس وتجميله في الجمع ومثلها الاعياد طيب يقال ويسن كنز يعني تنظيف المسجد لكن تخصيص يوم الخميس لا دليل عليه لكن هناك تعليل ومعنى - 00:36:40

وهو ليهيا ل يوم الجمعة تخصيص الفقهاء يوم الخميس لاجل ان يهيهوه وينظفوه ل يوم الجمعة لانه لو كنس مثلا في يوم الاثنين او يوم الاحد او نحو ذلك فربما اتسخ قبل مجيء الجمعة. فلذلك يستحب ان يكون - 00:37:02

يوم الخميس لقربه من الجمعة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويستحب شعل القنديل فيه كل ليلة بحسب الحاجة فقط وذلك لحديث ميمونة مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله افتن - 00:37:21

في بيت المقدس قال اؤتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك خرابا. قال فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بريت يسرج في قناديله. رواه احمد وابو داود ابن ماجة وكثرة ايقادها زيادة عن الحاجة يمنع منه لانه اضاعة بلا مصلحة - 00:37:42

قال القاضي سعد الدين الحراري الموقوف عن الاستصحاب في المساجد يستعمل بالمعرفة ولا يزداد على المعتاد لليلة نصف شعبان ولا ليلة الختم في اواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح ولا لليلة - [00:38:05](#)

اشتهرت بالراغب اول جمعة في رجب يستحب شغل القنديل فيه كل ليلة بحسب الحاجة وبدلا من القناديل المصابيح الكهربائية. فلا [00:38:21](#)

بأس اقول اه استعمالي في المسجد بل الضرورة تدعو الى ذلك بما فيه من المصلحة - [00:38:21](#)

هذا وكثرة ايقانها زيادة عن الحاجة يمنع من لانه استعمال للمال الموقوف في غير ما وضع له يعني مثلا انسان دخل المسجد اراد ان يقرأ وهو لوحده يفتح مثلا لمبات - [00:38:41](#)

او اضاءات كثيرة او يفتح مكيفات كثيرة يمكن يفتح مكيف مركزي وهو جالس لوحده هذا حرام ما يجوز لا يجوز ان تستعيبي ان تستعمله استعمالا زائدا عن الحاجة. بل يجب يجب عليك ان تقتصر على ما تدعوه اليه الحاجة - [00:39:00](#)

اذا اردت مثلا دخلت جامع مثلا تفتح كل الجامع عشان تقرأ قل ابحث عن مكان يكون فيه اضاءة تكفيك واجلس فيه. نعم اي نعم يعني ندخل من جامع كبير يفتح جميع مكيفات المركزية والتريات واللمبات - [00:39:18](#)

يعني ما الفائد من ذلك ولذلك ينبغي ايضا عند بناء المساجد ان يلاحظ هذا ان يلاحظ هذا يعني بحيث ان مثلا المسجد يقسم شيء للفروض شيء لل الجمعة بعض المساجد مثلا تجد يوم الجمعة يصلى - [00:39:43](#)

يصلبي فيه اناس كثيرون لكن في غير الجمعة يقل العدد او يصلون في مكان يناسب. يعني يجعل مصليات احسن الله اليك. قال رحمه الله فان زاد على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ظمن مالك رحمة الله قال القاضي سعد - [00:40:01](#)

سعد الدين الحراري الموقوف على الاستصحاب الاستسماح في المساجد في المساجد يستعمل بالمعرفة يعني فيما يتعلق بمصلحة المسجد ولا يزداد على المعتاد بليلة النصف من شعبان ولا لليلة الختم وانما نص المؤلف رحمة الله على - [00:40:24](#)

ليلة النصف من شعبان لانهم كانوا يجتمعون لها لانه وردت فيها احاديث واثار لكن هذه الاحاديث والاثار ضعيفة بل بعضها موضوعة وان كانشيخ الاسلام رحمة الله يرى ان فيها فضلا - [00:40:45](#)

وقد نص على ذلك وقال ليلة النصف من شعبان فيها فضل يعني كانوا يصحح الاثار والاحاديث الواردة في ذلك قال ولا لليلة الختم. يعني ليلة ختم القرآن في رمضان على المعتاد حسب الحاجة - [00:41:03](#)

ولليلة الختم كما هو من المعلوم ان الليلة التي يختتم فيها القرآن يزداد فيها المصلون فيحتاجون الى زيادة. نعم ولا لليلة المشتهرة بالراغب الرغائب اول جمعة في رجب فان زاد على المعتاد في هذه الليالي ضمن. نعم. لان هذه الليالي ليس لها اصل او لم يرد فيها - [00:41:21](#)

او لم يصح فيها فضل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان زاد على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ظمن لان الزيادة بدعة واضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة - [00:41:44](#)

وايضا اعانة على امور غير مشروعة اعانة على بدع. والاعانة على المحرم محرمة. نعم كل الاثار الواردة في ليلة النصف من شعبان فيها نظر ضع ولدت ضعفها كثير من العلماء منهم الحافظ ابن رجب رحمة الله في اللطائف والمعارف. نعم - [00:42:00](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ويؤدي عادة الى كثرة اللغط والهو وشغل قلوب المسلمين وتوهم كونها قربة باطل وتوهن وتوهم كونيتها قربة وتوهم كونها قربة باطل لا اصل له. احسن الله اليك. وتوهم كونها قربة - [00:42:25](#)

قربة باطن لا اصل له في الشرع انتهى في كلام من الجوز ما يدل على انه من ادخال بعض المجروس على اهل الاسلام. نعم قلت هو قريب من ذلك ايقاد المآذن لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل - [00:42:51](#)

وينبغي اذا اخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه كانوا يوقدون المآذن باشارته الى بقاء الليل وانه اذا انطفأت هذه النيران او الانوار يدل على ان الفجر قد الدخل نعم - [00:43:11](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وينبغي اذا اخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه ان لا يلقي الا يلقيه فيه لانه اخلى المسجد منه فاذا القى في - [00:43:32](#)

فهو ككناسة ونحوها القيت فيه وكثير من الناس واقع في هذا بخلاف حصباء ونحوها وهذا مقيد بما اذا كان هناك يعني اه اذا صان المسجد عما لا ينبغي والقام في هنا ان القاه في نفس المسجد - [00:43:44](#)

هذا اقول لم لم حقيقة لم يصلني المسجد عنه. واما اذا كان هناك اماكن او مواضع مخصصة القائمة يحصل من ذلك مثل سلات النفايات ونحوها هذا قل لا بأس بذلك. نعم - [00:44:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكثير من الناس واقع في هذا بخلاف حصباء ونحوها من اجزاء تراب المسجد وطينه وطيبة لو اخذها في يده ثم رمى بها فيه لان استبقاء ذلك فيه مطلوب - [00:44:23](#)

سبق انه لا يخرج شيء من تراب المسجد ولا من حصبائه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويمنع الناس في المساجد والجومع من استطرار حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاثة - [00:44:39](#)

البئر والفرس وحلقة القوم فاما البئر فهو منتهي حريمها. واما طول الفرس هو ما دار عليه برسنه اذا كان مربوطا واما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي اسناده جيد وهو مرسل قاله في شرح منظومة الاداب - [00:45:03](#)

طيب اما الاثر اللي ذكره رحمه الله فهو ضعيف لا يثبت لكن من حيث المعنى يمنع الناس في المساجد والجومع من استطرار حلق الفقهاء ايها القراء يعني نتخطوا هذه الحلق ويمررون بين يدي المعلم والمتعلم - [00:45:25](#)

لان فيه اشغالا لهم. وهذه الحلق سواء كانت حلق علم او حلق اقراء لها حرمتها ولكن ينبغي ايضا ان هذه الحلق ان توضع في مكان مناسب لا يأتون وسط الماء وفي وسط المسجد ويجلسون - [00:45:42](#)

بل يكونون في زاوية من المسجد بحيث لا يؤذون ولا يؤذون لا يحصلهم الایذاء يعني باصوات بحيث لو كان هناك معتكف او قارئ لا يتأنى ولا يؤذيه احد. نعم - [00:45:59](#)

فهمتم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن ان يستغل ومثل ذلك يعني في وقت الحاضر اذا اراد الانسان مثلا يجعل درس في المسجد ووضع مثل مكبرات صوت. لا ينبغي ايضا ان يجعلها تعم جميع المسجد - [00:46:17](#)

ليش؟ لانه ربما دخل المسجد شخص يريد ان يقرأ قرآن ونحو ذلك يجعل له مجال. بل اذا دعت الحاجة الى مثل وضع اجهزة مكبرات صوت فلتكن خاصة بمن؟ بهذه الحلقة. نعم - [00:46:35](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن ان يستغل في المسجد بالصلوة القراءة والذكر. لانها لذلك بنيت مستقبل القبلة لانه خير المجالس يكره ان يسند ظهره اليها وتقدم ما فيه. وان في معناه مد الرجل اليها - [00:46:57](#)

ويسن ان يستغل في المسجد. يعني من دخل المسجد ان يستغل بالصلوة القراءة والذكر وعلل ذلك قال لي انها بذلك بنيت. فالمساجد بيوت الله بنيت لاقامة ذكره وطاعته. فينبغي ان يستغل فيها بما - [00:47:15](#)

قال مستقبل القبلة لانه اذا اشتغل بالصلوة لانه اذا اشتغل بالقراءة والذكر عبادة وافضل ما تكون العبادة ان يكون قد استقبل القبلة ولانه ربما دعا الله عز وجل وملعون ان الدعاء من ادبه ان يستقبل القبلة اما الصلاة - [00:47:34](#)

فاستقبال القبلة فيها شرط اما قوله رحمه الله يكره ان يسند ظهره اليها وتقدم فالكراهة فيها نظر واستقبال القبلة تجري فيه الاحكام الخمسة يكون واجبا ويكون محرا ويكون مسنونا ويكون مكرروها ويكون مباحا - [00:47:58](#)

سيكون واجبا بل شرطا في الصلاة اذا قمت الى الصلاة ثم استقبل القبلة. بل قال الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام ويكون محرا حال قضاء الحاجة ويكون مستحبها عند الفقهاء عند كل طاعة الا بدليل - [00:48:21](#)

ويكون مكرروها استقبال القبلة استقبال الخطيب يوم الجمعة للقبلة يعني لو خطب مستقبل القبلة وولي المصلين ظهره فهذا اقل احوال ان يكون مكرروها وكذلك ايضا اطاله الامام القعود بعد الفريضة مستقبل القبلة. هذا مكرر - [00:48:40](#)

اذا سلم من الصلاة يقتصر على قدر استغفار الله اللهم انت السلام ومنك السلام فاطالته مكرر خامسا يكون مباحا في سوى ذلك في ماسبي وذلك اذا استقبال القبلة تجري فيه - [00:48:59](#)

الاحكام الخمسة يكون واجبا بل شرطا في الصلاة ويكون محرما عند قضاء الحاجة ويكون مستحبا متى؟ عند كل طاعة ومن ذلك الدعاء والذكر. ويكون مكروها كما ذكرنا في استقبال الخطيب ويكون مباحا في - 00:49:16 - 00:49:37 ما سوى والله اعلم